

بالمسح الحرام وهو افضل مواضع مزدلفة عن بين الطريقتين  
 او سواه متعلقا بينك ويكره النزول على الطريقتين ثم  
 يصلي الفرض قبل حط رحله وينوي جهاله ويعيدها بكر  
 القاف فاذا دخل وقت العشاء اذن المؤذن ويقوم  
 ابي سواء يصلي وحده او جماعة فيصلي الامام المغرب  
 بجماعة في وقت العشاء ثم يتبعها العشاء بجماعة ولا يعيد  
 الاذان ولا الإقامة للعشاء بل يكفي باذان واحد  
 واقامة واحدة ولا ينقطع بينهما والجماعة سنة في هذا  
 الجمع ابي كاهين سنة في سائر الصلوات المكتوبة ولو  
 صلى الصلواتين او احدهما قبل الوصول الى المزدلفة  
 لم يجز وعليه اعادة كليهما اذ اوصل وفي تلويح العقول  
 للمخبر اذ صلى المغرب في يوم عرفه في وقتها في الطريقتين  
 او يعرفان يجب عليه اعادة عند حلاخا لا ابي يعرف  
 ولو اخرها عن وقتها وصلها في وقت العشاء لا يلزمه  
 الاعادة بالاجماع ابي بالاتفاق اذ لا بد ان يقيد بان  
 حلاها في مزدلفة ولا يصلي احدهما خارج المزدلفة الا  
 اذا خاف طلوع الفجر فيصلي حين هو ويشارك هذا  
 الجمع

الجمع جمع عرفه بان هذا الجمع واجب بخلاف جمع عرفه فانه  
 سنة او مستحب اشهر تحقيقه علي مذهب ابي حنيفة  
 وعند احمد قال في مصباح السالكين ثم يدفع بعد الغروب  
 من عرفه مع الامام او نائبه كما مع الحاج فيكره الدفع قبل  
 علي طريقتي المأزمين روي ان النبي صلى الله عليه وسلم  
 سلكها ويسكن كون دفعه تسكينة لقول جابر رضي الله  
 عنه في حديثه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 وقد سئف القصوي بالزمام حتى ان راسها ليصيب موركا  
 رحله ويقول بيدي اليمين ايها الناس السكينة السكينة  
 قال ابو حكيم مستغفرا ويسرع في الفرجة وهي المكان  
 المتسع لقول اسامة كان رسول الله صلى الله عليه وسلم  
 يسير القنف فاذا وجد نجوة نصه ابي اسرع والقنف انسلط  
 السير والنض فوق القنف فاذا وصل المزدلفة جمع  
 العشاءتين بهما من جوفه له الجمع قبل حط رحله وان صلى  
 المغرب في الطريقتين ترك السنة واجتداه لان كل صلاتين  
 جاز الجمع بينهما جاز التفرقة بينهما كالظهر والعصر  
 بعرفة وقيل النبي صلى الله عليه وسلم حوّل علي الفضل

Copyrighted material. Saudi University